

ميزانية السنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨

مجلس محافظة دمياط

جدول حرف (١) المصاريف

تقديرات سنة

	١٩٦٦	١٩٦٧
جنيه	جنيه	جنيه
باب ١ - أجور	١,٧٢٨,٧٥٠	١,٩٦٥,٢٦٦
باب ٢ - مصاريف جارية	٧١٥,٧٥٢	٦٥٩,٢١٠
باب ٣ - استخدامات استثمارية	١٤٤,٥٧٠	٢٣٣,٦٥٠
باب ٤ - تحويلات رأسمالية	٨٠,٠٠٠	٩١,٢٦٠
الجملة	٢,٦٦٩,٠٧٢	٢,٩٤٩,٣٨٦

جدول حرف (ب) الإيرادات

	سنة	تقديرات
١٩٦٦	١٩٦٧	جنيه
٩٤,٣٠٠	٧٥,٨٠٠	باب ١ - الضرائب والرسوم العقارية
٩٠,٠٠٠	٧٤,٤٠٠	باب ٣ - رسوم السيارات
١,٧٠٠	١,٥٠٠	باب ٤ - الحصة في الإيرادات المشتركة
١١٦,٨٠٠	١٣٦,٨٠٠	باب ٥ - التصريح في الصندوق المشترك
١,٨٠٠	١,٢٠٠	باب ٧ - ضرائب ورسوم ذات صفة محلية
١٢,٩٠٠	١٥,٥٠٠	باب ٨ - إيرادات متعددة
١٢٥,٤٧٠	١٥٦,١٨٧	باب ١٠ - موارد غير متكررة
٥٠٠	٦٠٠	باب ١١ - إيرادات الحاجز
إجمالي من ميزانية الدولة	٤٦١,٩٨٧	٢,٢٥٤,٩٠٢

الجملة **٢,٦٦٩,٠٧٢** **٢,٩٤٩,٣٨٦**

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٦٩ لسنة ١٩٦٧

بربط ميزانية مجلس محافظة دمياط للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلـى القانون رقم ١٢٤ لـسـنة ١٩٦٠ بـشـأن نـظام الإـادـارـة المـحـلـيـة وـالـقـوـانـينـ المـعـدـلةـ لهـ

وعلـى القرـارـ الجـمهـوريـ رقم ١٤٢٠ لـسـنة ١٩٦٧ بـرـبـطـ المـيزـانـةـ العـامـةـ لـلـدـوـلـةـ لـلـسـنـةـ المـالـيـةـ ١٩٦٨/١٩٦٧ـ

قرار:

مادة ١ - تقررت مصاريف مجلس محافظة دمياط للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ بمبلغ ٢,٩٤٩,٣٨٦ ج (مليونين وتسعمائة وتسعمائة وأربعين ألفاً وثلاثمائة وستة وثمانين جنيهاً) وذلك وفقاً للجدول حرف (أ) المرافق.

مادة ٢ - تقررت إيرادات ميزانية مجلس محافظة دمياط للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٨ بمبلغ ٢,٩٤٩,٣٨٦ ج (مليونين وتسعمائة وتسعة وأربعين ألفاً وثلاثمائة وستة وثمانين جنيهاً) وذلك وفقاً للجدول حرف (ب) المرافق.

مادة ٣ - للجنة الوزارية للادارة المحلية سلطة قلل الوظائف والاعتمادات من ميزانية الديوان العام لوزارات الخدمات إلى المحافظات وبالعكس ولوزير الإدارة المحلية هذه السلطة بالنسبة لميزانية وزارة الإدارة المحلية.

مادة ٤ - لوزير الإدارة المحلية سلطة قلل الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى بعد الاتفاق مع الوزير المختص، كالمحافظات قلل الوظائف والاعتمادات من ميزانية الديوان العام لجهاز المحافظة إلى ميزانيات مجالس المدن والقرى وبالعكس.

مادة ٥ - تسرى التأشيرات العامة المرافقة على ميزانية مجلس المحافظة.

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ربـطـ سـنة ١٢٨٧ (١٤ أكتـوبـرـ ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر